

او نورا اطلقك وانت تعلم اطلقك وسكتت طلفت وفي البتة
ان لم اطلقك واذا لم اطلقك لا حتى يموت احدهما انت
طالق ما لم اطلقك وانت طالق طلعت هذه الطلقة انت
طالق يوم تزوجك فكلها له لا حنت وطلعت بخلافه الا
باليد وان اطلقت لغيره وان نوى وبس في البابين والحرم
انت طالق واحدة اولاً ومع موطن او موطن لغيره ولو ملكها
او شقصها او ملكته او شفصه بطل العقد ولو اشتراها
وطلاقة طلاقه وان عسقت
وظلها لم يقع انت طالق ثنتين مع عتق مولان اياك
فاعتقك الرجعة ولو نفل عنهما وطبقا ما يجي
الغد

٥٧
المغد عند محمد بن الحسن
بجاه لا وعدتها تلك حين انت هكذا وشار ثلث اصابع
في يديك انت طالق بائن او البتة او الحش الطلاق او طلاق
النيطان او الهدعة او كالجبل او اسند الطلاق او كما
او طلاق البتة او نطيفة شديدة او طويلة او عريضة فهي
واحدة بانتيان لم ينزلت **فصل في الطلاق قبل الدخول**
طالق غير الموطوءة ثلاثاً وقمن وان فرقت بانتيان واحدة
طالق واحدة وفي بعد الايقاع قبل المعدد لغيره ولو قال انت
طالق واحدة او واحدة او قبل واحدة او بعد واحدة
ينع واحدة وفي بعد واحدة او انت طالق واحدة

Copyright © King Saud University